**ن/هـ**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل** **الحمـد لله**
**محكمــة التعقيــب**

***عـ57279.2017دد القضيــة**
**تاريخــه :2019-01-02**

## أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 2017-11-28 تحـــت عـــ 8562ـــدد مـــن طـــرف الاستاذ "ف.غ" المحامي لدى التعقيب.

**<u>نيابــة عــن</u> :** "د.ا.د" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني منشــأة عوميــة ذات صــبغة تجاريــة وصــناعية ســجلها التجـــاري بالمحكمـــة الابتدائيـــة بتـــونس عـــدد **** الكائن مقره بشارع *****حي الخضراء تونس.

**<u>ضـــد</u>**: "ح.س" ومقرها المختار بـ :

1/ مكتـــب محاميهـــا الاســـتاذ "ا.ش" بـــنهج *** الفحص زغوان.

2/ بمكتب محاميها "ن.ف" بسوسة .

**ينوبها حاليا : "**ح.ر".

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــ 60948ـــدد الصـــادر بتـــاريخ 2017-10-18 عـــن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضـــي نصـــه: " قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــاقرار الحكـــم الابتـــدائي واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتانف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتانف ضـــدها بـــ 300 د لقـــاء اجـــرة المحامـــاة واتعاب التقاضي عن الطور الثاني".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ص.ع" حسب محضره عدد 40694 بتاريخ 22-12-2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 22-12-2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 18-01-2018 من الاستاذ "ح.ر" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**<u>من حيث الشكل :</u>**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**<u>من حيث الاصل :</u>**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) عارضة بانه في تسوغها جميع المقسم "ف.د.ف" من وزارة "ا.د.ش.ع" المتمثل في المقسم عدد 7 من التقسيم الاداري لضيعة ال"س" موضوع القطعة عدد 6 من مثال "د.ق.ا.م.ع.ر.ع" عدد ***/****/**** زغوان والماسح لـ 76 هكتار 22 آر 00ص والكائن بمنطقة ال"س" عمادة **** ولاية زغوان والمشتمل على اراضي بيضاء محترثة بعلية ومراعي وبناءات في حالة سيئة وذلك قصد استغلاله واحيائه وفق كراس الشروط ولمدة 15 سنة بداية من 26 اكتوبر 2011 وتنتهي في 25 اكتوبر 2026 كيفما هو ثابت من عقد التسويغ المسجل بالقباضة المالية بتاريخ 04-04-2012.

وحيث تم تحوير المدعية بمقسمها المذكور بتاريخ 26-10-2011 بموجب المحضر الممضى من طرف ممثل وزارة "ا.د.ش.ع" وممثل المندوبية الجهوية للتنمية بتاريخ 26-10-2011.

وحيث فوجئت المدعية بان "د.ا.د" بالنفيضة استولى على مساحة من مقسمها تقدر بـ 36 هك و 11 آر و 66ص حسب نتيجة الاختبار الماذون به ص8 لمدة موسمين فلاحيين الفارط والحالي والذي تولى زراعتها في الموسم الفارض قمحا والموسم الحالي قصيبة مما منعها من استغلال كامل مقسمها.

وحيث ان المدعى عليها قد قام بحصاد محصول القطعة المستولى عليها لخاصة نفسه مثلما هو ثابت من محضر المعاينة المجرى بواسطة الاستاذ "ع.ع" العدل المنفذ بزغوان بتاريخ 11-05-2013 حسب رقيمه عدد 10305 والذي اكد صلبه وجود جرارين الاول يجر منجل بصدد قص المحصول والثاني يجر راتو بصدد تصفيف القصيبة المحصودة في شكل اسطر اين تخاطب مع سائقي الجرارين وهما "ه.ر" و"س.ز" المميزان بذكرهما اللذان صرحا بانهما يقومان باعمال الحصاد بتكليف من "د.ا.د".

وحيث استصدرت المدعية اذنا عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بزغوان يقضي بالاذن للسيد "ن.د" الخبير الفلاحي بالتوجه الى العقار موضوع الطلب وذلك لتقدير غرامة حرمان المدعية من استغلال القطعة المدعى في شأنها خلال موسمين 2012/2011 و 2013/2012 حسب ما يتضح من اصل نتيجة الاختبار المصاحبة لهذا.

وحيث قدر الخبير المنتدب جملة المضرة الحاصلة للمدعية بـ 26726.284 د ص8 من تقرير الاختبار.

وحيث وعملا باحكام الفصول 82 و 83 و 107 م ا ع فانه يكون من المتجه بناء على ما تقدم طلب القضاء بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ ستة وعشرون الف

وستة وعشرون دينار ومائتين وسبعمائة واربع وثمانون مليم (26726.284 د) لقاء ما فات المدعية من ربح عن المسمين الفلاحيين 2012/2011 و 2013/2012 مع اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وحيث يكون من الحري طلب القضاء لصالح الدعوى مع الاذن بالتنفيذ الوقتي عملا باحكام الفصلين 125 و 126 م م م ت.

وعليه فهي تطلب وعملا باحام الفصول 82 و 83 و 107 م ا ع الزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية مبلغ ستة وعشرون الف وسبعمائة وستة وعشرون ومائتين واربع وثمانون مليم 26726.284 د بعنوان غرامة حرمان مع 900 د اجرة الخبيرين مع الف دينار لقاء اشراف التقاضي واجرة المحاماة مع الاذن بالنفاذ الوقتي عملا باحكام الفصلين 125 و 126 م م م ت في خصوص اصل الدين.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25212 بتاريخ 04-06-2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعية مبلغ 26.726.284 د بعنوان غرامة حرمان عن استغلال الاراضي الفلاحية خلال الموسمين الفلاحيين 2011 و 2012 و 2012 و 2013 وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك 900 د لقاء اجرتي الاختبارين وتغريمه لفائدتها بـ 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وحيث وباستئنافه اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه .

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والاحالة للاسباب التالية:

**-1- خرق القانون وخاصة احكام الفصلين 2 و 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية والمنقح بالقانون عدد 39 لسنة 1966 بخصوص عدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر الحكمي في النزاع الحالي:**

قولا بانها مؤسسة عمومية تملك الدولة كامل رأسمالها حتى وان كان مصنفا ضمن المؤسسات العمومية ذات صبغة تجارية وصناعية او ضمن المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية ذلك انه يتمتع بازدواحية الصبغة وكذلك لانه يتصرف في مرفق عمومي ويسعى الى تحقيق اهداف المصلحة العامة مما يجعل النزاع من انظار المحكمة الادارية.

**-2- في اختصاص المحكمة الادارية :**

بالنظر في دعاوى استيلاء الادارة على عقارات الغير علما وان الضد تدعي الاستيلاء على عقارها من طرفها (الادارة) وان اعمالها هي غير شرعية.

**-3- في خرق احكام الفصل 19 م م م ت:**

قولا بان الضد لم تثبت صفتها في القيام ذلك ان العقار ملك الدولة وكان احرى بهذه

الاخيرة القيام ضده ثم انه كان على المعقب ضدها القيام ضد الدولة ومطالبتها بتنفيذ الاتفاق المبرم بينهما بالتحويز او التمكين من التصرف في العقار الذي هو في تصرفها منذ عدة سنوات قبل ابرام الضد للاتفاق المزعوم وايضا بتعويض الاضرار التي تكون قد حصلت لها بسبب عدم ضمانها بالتصرف.

وحيث ردت المعقب ضدها بواسطة نائبها بان ابلاغ مستندات التعقيب قد بلغت لغير مقرها الحقيقي كما انه لم يقع تبليغ نسخة من عريضة الطعن وطلبت لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا لبطلان الاجراءات.

## المحكمة :

**عن المطعن الاول في فرعيه:**

حيث تمسك الطاعن بعدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر الحكمي في النزاع الحالي والحال انه مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وفقا لاحكام الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03-06-1996 والذي يخص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات من المنشأت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة واعوان هذه المنشأت او حرفاءها او الغير من جهة اخرى فأرسى بذلك المعيار الهيكلي لتحديد الاختصاص .

وحيث وفضلا على ذلك فان ما صدر عن الطاعن في تصرف والمتمثل في افتكاك الحوز المعقب ضدها لا يدخل في تسيير المرفق العام وعليه فان المحاكم العدلية تكون مختصة بالنظر حكميا في النزاع الحالي حتى على فرض التسليم باعتماد المعيار الموضوعي لتوزيع الاختصاص.

**عن المطعن الثاني: المستمد في تسيير المرفق العام :**

حيث نازع الطاعن في صفة قيام المعقب ضدها بدعوى الحال لملكية الدولة لعقار التداعي والحال ان صفتها ثابتة باعتبارها متسوغة للعقار المذكور بموجب عقد كراء مبرم لفائدتها يخول لها المطالبة بالتعويض من عدم استغلاله ممن استولى عليه .

اما الدفع بكون العقار مخصص له من الدولة هو دفع جديد لم يسبق اثارته بقطع النظر عن تجرده.

وحيث وتأسيسا على ذلك فانه تعين رد هذه الدفوعات لعدم جديتها.

## ولهذه الأسباب :

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.**

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **02 جانفي 2019** عن الدائرة لمدنية **السابعة** برئاسة السيدة **سارة العياري**

وعضـــــوية المستشـــــارتين الســـــيدتين **ماجـــــدة الفهـــري وهالـــة البجـــار** وبحضـــور ممثـــل الادعـــاء العـــام الســـيدة **فيـــروز العباســـي** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلسة السيدة **آمال بن نصر**.

***وحـــرر في تاريخـــه***